

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الغوي الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين

الطاهرين

واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

والخلاصة ان صاحب الكفاية قدس سره:

افاد بان تعارض الدليلين تارة يكون بالحقيقة واخرى بالعرض.

والتعارض الحقيقي: ما إذا كان الدليلان متنافيين بالذات، كما اذا دل احدهما على وجوب

الجمعة والاخر على حرمة الجمعة.

والتعارض بالعرض: ما اذا لم يكن بينهما منافاة ولكن حصل علم من الخارج بامتناع

اجتماعهما، كما اذا دل احدهما على وجوب الجمعة ودل الآخر على وجوب الظهر يوم الجمعة

فهنا لا منافاة عقلا بين وجوب الصلاتين معا ولكن حيث حصل لدينا دليل من الخارج ان لا

فريضتين في ظهر واحد فنتيجة ذلك حصل العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين، ويبركة هذا العلم

الاجمالي حصل التعارض بين الخبرين لكنه تعارض بالعرض لا بالحقيقة.

الا ان السيدين اليزدي قدس سره والسيد الاستاذ مد ظله- كما في تقارير بحثه- في التعارض-

افادا بانه ليس كل علم اجمالي بكذب احد الخبرين موجبا للتعارض فلو حصل خبر يدل على

وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وحصل خبر يدل على ان دية العبد المدبر كدية الحر، وعلم

اجمالا بكذب احد الخبرين فلا يعني هذا ان الخبرين متعارضان لمجرد العلم اجمالا بكذب

احدهما.

اذ المحقق لتعارض الخبرين هو العلم الاجمالي بكذب احدهما المستند الى قضية بينة

واضحة لدى العرف سواء كانت بينة شرعا او بينة عقلا او بينة عند المرتكز العقلائي لا كل علم

اجمالي.

ولذلك اختار السيد الاستاذ مد ظله -كما في تقارير بحثه- تعريف التعارض بغير تعريف

الشيخ و تعريف صاحب الكفاية

وهو ان التعارض تمنع الدليلين بحيث يعلم اجمالا بكذب احدهما استنادا لقضية بينة، فلا حاجة الى البحث عن ان الصحيح تنافي المدلولين او تنافي الدليلين بالتناقض او التضاد بالحقيقة او بالعرض، فان كل هذه القيود لا حاجة اليها و انما التعارض متقوم بالعلم الاجمالي بكذب احدهما استنادا لقضية بينة.

وما ذكره متين. ولكن هنا تعليلتان:

الاولى:

قد يقال ان العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين يوجب انعقاد مدلول التزامي لكل منهما بكذب الآخر وهذا يعني ان العلم الاجمالي يخلق تعارضا بين الخبرين وهنا مثالان من الفقه:

احدهما: اذا قامت بينة على ان الاناء الابيض طاهر يحل شربه والوضوء منه، وقامت بينة اخرى على ان الاناء الازرق طاهر، فلا تعارض بين البينتين اذ لا مانع من ان يكون كلا الانائين طاهرا ولكن حصل لنا علم اجمالي بخطأ احدي البينتين للعلم بنجاسة احدهما فهنا يرى الفقهاء تعارض البينتين

والسر في التعارض:

ان العلم الاجمالي بكذب احدهما صنع لكل منهما مدلول التزامي ان الكاذب هو البينة الاخرى، لانه لما علم اجمالا بان احدي البينتين كاذب فلكل من البينتين مدلول مطابق ومدلول التزامي فالمدلول المطابق طهارة الاناء الابيض مثلا والمدلول الالتزامي ان هذه البينة هي الصادقة فان كان كذب في البين فهو في غيرها، لان ظاهر كل بينة انها في مقام الحكاية عن الواقع ومقتضاه ظهورها في انها هي الصادقة فان علم بالكذب فهو في البينة الاخرى لا فيها، فبلحاظ المدلول المطابق لا تعارض، ولكن بلحاظ المدلول الالتزامي يحصل التعارض، لان مفاده ان الكذب الذي علم به اجمالا انما هو في البينة الاخرى، فيقع تعارض بين المدلول الالتزامي لكل منهما وهو صرف الكذب للاخرى والمدلول المطابق للاخرى وهو حكايتها عن طهارة الاناء الثاني واقعا فيحصل التعارض.

ولذلك يمكن تغيير المفردة الثالثة في الكفاية:

من قوله - التعارض تنافي الدليلين في مقام الدلالة والاثبات على وجه التناقض او التضاد حقيقة او عرضا- (حقيقة او عرضا) تغير الى (مطابقة او التزاما) لان التعارض بالحقيقة تعارض في المدلولين المطابقين بينما التعارض بالعرض تعارض بحسب المدلول الالتزامي.

فما ذكره العلمان من ان مجرد العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين لا يصنع تعارضاً، بل لابد ان يستند لقضية بينة غير تام لان العلم الاجمالي بكذب احدهما يصنع تعارضاً بين المدلول الالتزامي لكل منهما والمدلول المطابق للآخر.

ثانيهما:

لو اقر شخص لزيد بالمال وقال انا اقر ان علي الف دولار مثلاً لزيد، ثم اقر مرة اخرى لزيد فقال انا اقر مرة اخرى ان لزيد سيارة، وعلم زيد وهو المقر له بكذب احد الاقرارين، فلا يجوز لزيد ان يستلم كلا المالين وهو يعلم ان احدهما ليس له، اي ان نفوذ الاقرارين معا - لقوله ص اقرار العقلاء على انفسهم جائز - ايقاع للمكلف في المخالفة القطعية للواقع بنظر المقر له حيث وصل اليه مال لا يملكه.

وهذا بخلاف ما لو اقر لشخصين اي اقر لزيد بالف واقر لبكر بالف و علم بكذب احد الاقرارين فهنا ينفذ كلاهما مع العلم ان احد الاقرارين كاذب، وانما قلنا بالنفوذ لانه لا يؤدي نفوذ كلا الاقرارين لمخالفة قطعية في حق أي مكلف منهما، فلزيد ان يطبق القاعدة - وهي اقرار العقلاء على انفسهم جائز - ويأخذ المال ولبكر ان يطبق القاعدة ويأخذ المال وان كنا نعلم بكذب احدهما، اذ لا يؤدي نفوذ الاقرارين الى ايقاع أي واحد من المقر لهما في مخالفة قطعية وانما المخالفة احتمالية لا قطعية، فلا مانع من نفوذ كلا الاقرارين.

ويمكن ان يجاب عن ذلك:

اولاً: ان هناك فرقاً بين الدلالة الالتزامية الشخصية والدلالة الالتزامية العرفية، فانه اذا علم المكلف صدفة واتفاقاً بكذب احد الخبرين فهذا يصنع في ذهنه دلالة التزامية لكل منهما بكذب الآخر لكنها دلالة التزامية شخصية تدور مدار علمه الاتفاقي، والا ففي العرف العام لا يرى بينهما تكاذب، بخلاف ما لو كان العلم الاجمالي بكذب احدهما مستنداً لقضية بينة عرفاً، سواء كانت

بيئة شرعا او عقلا او عقلاء، فالتكاذب حينئذ بين الخبرين بحسب المدلول الالتزامي سوف يكون تكاذبا عرفيا.

وبما ان الظاهر من تعريف التعارض عند الشيخ والآخوند قدهما ان مرادهما من التعارض هو التكاذب العرفي بين الخبرين والتدافع بينهما، والمفروض ان الخبرين انما يكون بينهما تكاذب وتدافع عرفا اذا كان العلم الاجمالي مستندا لقضية بيئة عند العرف شرعا او عقلا او عقلاء، فليس مجرد العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين عند شخص يوجب ان يكون الخبران متعارضين عرفا.

وثانيا: ان موضوع البحوث الاصولية في باب التعارض ليس كل علم اجمالي بكذب احد الخبرين بل موضوع البحوث الاصولية في باب التعارض ما ورد في الروايات المعتبرة من عنوان اختلاف الحديثين، واختلاف الحديثين انما يصدق في فرض تكاذبهما عرفا، وهذا لا يتحقق بمجرد علم فقيه اتفاقا وصدفة بكذب احد الخبرين، حيث ان هذا العلم الاجمالي لم يستند الى قضية بيئة شرعا او عقلا او عقلاء.

ولو كان مجرد العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين كافيا في التعارض لحصل التعارض بين الاقرارين الصادرين من المكلف لشخصين اذا علمنا اتفاقا بكذب احدهما، حيث ان العلم الاجمالي بكذب احد الاقرارين صنع مدلول التزاميا لكل منهما بكذب الآخر ومع ذلك لم يقل احد من الفقهاء بتعارضهما بل قالوا بنفوذهما، وانما قالوا بالتعارض في ما اذا كان الاقراران لشخص واحد وعلم اجمالا بكذب احدهما، لاسبب المدلول الالتزامي الناشئ عن العلم الاجمالي بل بسبب استلزام نفوذهما معا لايقاع المكلف في المخالفة القطعية الذي لا يتحقق في صورة الاقرار لشخصين، مما يؤكد ان مجرد العلم الاجمالي بالكذب لا يكفي لتحقيق التعارض بمعنى التكاذب العرفي، الا ان يقال ان الاقرارين لشخصين ايضا متعارضان بسبب المدلول الالتزامي لكل منهما الناشئ عن العلم الاجمالي بكذب احدهما، الا ان الفقهاء لم يعتنوا بهذا المدلول الالتزامي ولم يرتبوا عليه اثرا لانه ليس بحجة اذ لا يصدق على المدلول الالتزامي للاقرار انه اقرار كي يكون حجة، وبما ان التعارض هو التكاذب في مرحلة سابقة على مقام الحجية فالاعتراف متعارضان فتأمل.

التعليقة الثانية:

ذكر المحقق النائيني قده (فوائد الاصول ج ٤ ص ٧٠٣ في باب تعارض الادلة) تعليقا على كلام الكفاية في قوله: حقيقة او عرضا، ان ما ذكر خلط بين باب التعارض وباب اشتباه الحجة باللا

حجة، فان العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين سواء استند لقضية بينة ام لم يستند من باب اشتباه الحجة باللاحجة، و ليس من باب التعارض في شيء، فالعلم الاجمالي بان احد الخبرين كاذب يعني ان احد الخبرين لا يشمل له دليل الحجية اصلا والاخر الذي لا نستطيع ان نميزه وهو الذي لم يعلم كذبه مشمول لدليل الحجية، فان باب التعارض يعني تعارض الحجتين بان كان دليل الحجية يشمل كلا منهما في نفسه ولكن بينهما تعارض في المضمون.

واما اذا علم ان احدهما ليس بحجة صار المورد من باب اشتباه الحجة باللاحجة وليس من باب التعارض، فما ذكره صاحب الكفاية من ان التعارض تارة بالحقيقة واخرى بالعرض والمقصود بالعرض العلم الاجمالي بكذب احدهما خلط بين باب التعارض وباب اشتباه الحجة باللاحجة.

ولكن سيد المنتقى قدس سره (ج ٧ ص ٢٨١) تأمل في كلام النائيني قده

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد و آله الطاهرين.